الامراض والاعذار فالجواب ان الاية لما نزلت على التحلل فالحصر اولى برجع الامر الى ما دلت عليه الاية بطريق الاولى لا بطريق اللفظ وان جعلنا
حصر واحصر بمعنى دل الحصر على الامرين ويرجع لفظ الامر الى احدهما دون الاخر والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال
الله فيها وما جعل عليكم في الدين من حرج فان من انكسرت رجله فتعذر عليه الاتمام يبقى في هيئة محرم حاسر الراس متجردا من اللباس وغيره مما يحرم على المحرم
وهذا بعيد من جهة الشرع قال المصنف وفي دلالتها لما ذكره نظر ظاهر لمن تامله انتهى ويجب عليه الصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج
وفاته تحلل بعمل عمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل الا ان شرطه اي التحلل او نحوه مما ذكر وقد قارنت نيته شرطه الذي تلفظ
به عقب نية الاحرام نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها نظير ما قالوه في الاستثناء في نحو الطلاق والا لغا الشرط اتفاقا والاحتياط اشتراط
ذلك كما صرح به غير واحد سوا حجة الاسلام وغيرها كما يجوز له الخروج من نحو الصلاة او الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه لعذر ولما صح من
طرق خلافا لمن وهم فيه انه صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة بنت الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم زوجة المقداد
رضي الله عنهم وزعم انها اسلمية وهم فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقوله محلي
بفتح الحاء اي [illegible] موضع احلالي فيه وحبستني بفتح السين اي حبستني العلة والشكاية وانكار ابن عمر الاشتراط لكونه لم يبلغه ذلك وقول ابن عباس لا حصر
الا حصر العدو محمول على من لم يشرطه وقول الامام معنى الحديث حبستني بالموت اي حيث ادركتني الوفاة انقطع احرامي قال في المجموع باطل
قال وقول الروياني ان ذلك مخصوص بضباعة باطل ايضا انتهى وقيد الامام المرض بالثقيل فاقتضى ان الخفيف لا يجوز بلا خلاف ورد بان المذهب
انه لا فرق وفي الطلاقة نظر وقيس بالحج العمرة وبالمرض غيره من الاعذار وقضية اطلاقهم الاكتفا بوجود مطلق المرض وان خف في تحلل من شرط
ذلك بالمرض والاوجه ان المراد بالعذر هنا ومنه المرض ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا
الشرط لانه لا يسمى مرضا عرفا ولا عذرا كما يقيد كلامهم في الاعتكاف وغيره فعلم انه ان عينه فلا بد ان يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق
فلا اثر لشرط التحلل بغيره وافتى المصنف بان من العذر المباح وجود من يستاجره وفيه نظر وتردد الزركشي في الحيض ثم رجح انه على التفصيل
المذكور في الاعتكاف اذا شرط الخروج نظر والحيض ورجح المصنف انه من العذر قال بل هو اشق من كثير من الاعذار ولا خلاف انه اذا شرط ان
يخرج من احرامه متى شا من غير عذر لا يصح الشرط قاله ابن الصباغ وغيره وحينئذ اي حين اذ شرطه لذلك ان ذكر الهدي اي شرطه لزمه
عملا بشرطه والا بشرطه بان شرط عدم الهدي او اطلق لم يلزمه دم فيهما عملا بالشرط في الاول ولعدم التزامه في الثاني ولظاهر خبر ضباعة
وتحلل بالحلق والنية فقط وفارق المحصر بالعدو بان تحلله ليس مرتبا على شرط فلم يوثر فيه وجوده ولا عدمه بخلاف تحلل نحو المريض كما
لو عدمه اي الهدي وبدله من الطعام فانه يكفيه التحلل بالحلق والنية ولو قال ان اخر احرامه اذا مرضت او ضللت عن الطريق او نفدت
نفقتي

نفقتي مثلا فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض او الضلال مثلا من غير نية ولا دم كما نص عليه وصححوه وعليه حملوا
خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل لتعذر حمله على ظاهره بوفاق الخصم وان شرط
قلب حجه بنحو المرض عمرة جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت
فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان ينقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام بل قال
الروياني لو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة بنفس العذر قال البلقيني واجزاته
عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار عند الفوات لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة
وانما هي اعمال عمرة اذ حجه لا ينقلب اليها وبذلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج للخروج الى ادنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل صح صح
كما في الام وصححه في التهذيب لانه ليس بمعتمر حقيقة وقياس هذا ان من احرم بالحج وشرط انه اذا مرض عن الوقوف انقلب حجه عمرة
فيجزيه عن عمرة الاسلام وخرج الى ادنى الحل اذا لم يكن احرامه بالحج في الحل والحجة على انها لا تجزي عن عمرة الاسلام ان الانقلاب
يقتضي ذلك عملا بالتزامه بخلاف التحلل بالاحصار وعليه لو مرض قبل طواف القدوم طاف وسعى وحلق فان كان قد طاف للقدوم
وطاف وسعى اجزاه عن عمرة الاسلام فيحلق بخلاف عمرة التحلل فانه يجزيه الطواف السابق عن طواف التحلل واما السعي ففيه كلام
معروف في موضعه انتهى وسياتي ما اشار اليه اخرا قال المصنف وفي لزوم الخروج لادنى الحل وقفة لان انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة
بالفعل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغي ان يلزمه بالخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدا ابها وبهذا
يتضح الفرق بينها وبين عمرة التحلل بالاحصار اذا فاته الحج لان الانقلاب ثم ليس بشرطه فلم ينزل منزلة قصده
حتى ينصرف ما احرم به الى غيره قال في المجموع ولو قال اذا مرضت وفاتني الحج كان عمرة كان على ما شرط قاله الروياني
او اذا مرضت تحللت من احرامي قال جمع منهم الشيخ ابو حامد لا يخرج من الاحرام اذا مرض الا بالتحلل وهو ان ينوي
الخروج من الاحرام ويحلق ويذبح ان شرط وكذا لو قال محلي من الاحرام حيث حبست لا يتحلل عند الحبس الا بذلك وان
ولو قال ان مرضت فانا غير محرم فعن ابن المرزبان انه باطل وعن الشيخ ابي حامد احتمال انه يصح وهو الاوجه نظير
ما مر في انا حلال والفرق بان هذه يقتضي انتفاء اصل الاحرام بالمرض بخلاف تلك فانها انما تقتضي انتهاه به

Copyright © King Saud University